مكسر فحكمه حكم النجاسة الواقعة والله
اعلم **باب الاستنجا** يلزم الرجل ان
يستبرئ بعد خروج البول والغائط ولا يقدم
على الوضوء حتى يزول اثر البول والغائط و
يطمئن قلبه بعدم رشح المحل ويختلف ذلك
باختلاف اطباع الناس فمنهم من ينقطع
رشحه بمجرد نزول بوله في الساعة ومنهم
من ينقطع رشحه بالتنخنخ **ومنهم** من ينقطع
بوله بمشيه خطوات وهكذا فيجب على الانسان
ان لا يقدم على الوضوء حتى يطمئن قلبه على
حسب عادته **ومما** يغفل عنه اكثر الناس
ان الرائحة ما دامت في الاصبع الذي لاقى
المحل في الاستنجا فان المحل نجس فلا بد

فقه مطلب الاستنجا واجباته

من اعادة غسله

من اعادة غسله حتى تزول الرائحة فان زالت
طهر المحل والاصبع وان تعذر زوالها فلا
يكون المحل نجسا ومعنى تعذر زوالها ان
يحتاج لازالتها بغير الماء كالصابون **فائدة**
اذا أراد الانسان ان لا يبقى في يده رائحة
كريهة بعد الاستنجا فانه يغسل يده الملاقية
للمحل قبل ملاقاتها لان المسام متى انسد
لا يقبل شيئا آخر والمسام هو الذي يرشح
منه العرق من باطن البدن الى ظاهره **ثم**
اعلم أن صفة الاستنجا عندنا سنة
بشرط ان لا يتجاوز لخارج المخرج وان لا
يبلغ الدرهم فان تجاوز وكان قدر الدرهم
وجب غسله وان زاد على الدرهم افترض غسله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)